الأمم المتحدة

A/70/7/Add.7

الجمعية العامة

Distr.: General
3 November 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

# استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ

## التقرير الثامن للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ (A/70/395). وخلال نظرها في التقرير، اجتمعت اللجنة بممثلي الأمين العام الذين قدموا اليها معلومات وتوضيحات إضافية، اختتموها بردود خطية وردت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٢ - وكانت الجمعية العامة قد أنشأت صندوق الطوارئ بموجب قرارها ٢١٣/٤١ الذي ينص في المرفق الأول منه على وجوب أن يقدم الأمين العام في السنوات التي لا تُقدَّم فيها ميزانية مخططا للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية، يجب أن يتضمن الإشارة، في جملة أمور، إلى حجم رصيد المصاريف الطارئة معبراً عنه بنسبة مئوية من مستوى الموارد العام. ولم تحدد نسبة مئوية معينة لحجم صندوق الطوارئ (المرجع نفسه، الفقرة ٤). وترد في مرفق القرار ٢١١/٤٢ معايير استخدام صندوق الطوارئ وفترة التغطية وتشغيل الصندوق (المرجع نفسه، الفقرة ٥). ويُقدَّم تقرير الأمين العام عملاً بالجزء الثاني عشر من قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٩، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يستعرض التجربة الأخيرة في استخدام صندوق الطوارئ من جميع جوانبها ذات الصلة، وأن يقدم اليها تقريرا عن ذلك في دورتها السبعين.

041115 041115 15-18364 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - وعلى نحو ما أشار اليه الأمين العام في الفرع الثالث من تقريره، حددت الجمعية العامة حجم صندوق الطوارئ لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١، بنسبة ٠,٧٥ في المائة من التقدير الأولي لفترة السنتين (١٥ مليون دولار). ومنذ ذلك الوقت، ظلت النسبة المئوية المطبقة هي نفسها دون تغيير، في حين أن المستوى الاسمي الفعلي للصندوق تباين حسب حجم مبلغ المخطط الموافق عليه، وارتفع إلى ٤١,٧ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (المرجع نفسه، الشكل ١). وأشار الأمين العام أيضاً إلى أنه تمت الموافقة على اعتمادات إضافية خارج نطاق الصندوق بالنسبة لفترات السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥٢,٦ مليون دولار)؛ و ٢٠١٢-٢٠١٣ (٤٨,٦ مليون دولار)؛ و ٢٠١٤-٢٠١٥ (٥,١ مليون دولار) (المرجع نفسه، الجدول ١). وفي هذا الصدد، زُوّدت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بالمعلومات الراهنة عن النفقات المخصومة من حساب الصندوق والموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وتلاحظ أن مجموع النفقات المخصومة يصل إلى مبلغ قدره ٤٠,١٩٦ مليون دولار، ويظل هناك بالتالي رصيد متاح قدره ٩٠٠ ٢٤٨ دولار[1] (انظر المرفق).

٤ - وترد في الجدول ٢ من تقرير الأمين العام الفئات الأربع للتقارير التي وافقت عليها الجمعية العامة والتي تتضمن النفقات المخصومة من حساب صندوق الطوارئ، وهي على النحو التالي: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية؛ والتقديرات المنقحة لمجلس حقوق الإنسان؛ والتقديرات المنقحة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وتقديرات منقحة أخرى واحتياجات تكميلية للميزانية البرنامجية.

٥ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، أن تشغيل صندوق الطوارئ لم يتغير منذ إنشائه وأنه عملاً بالأحكام المنصوص عليها في مرفق القرار ٢١١/٤٢، تُغطى النفقات الإضافية بقدر ما تتصل بفترة السنتين، استنادا إلى القرارات التي اتخذت في السنة السابقة لفترة السنتين، وخلال فترة السنتين. وزُوّدت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن النفقات المخصومة من حساب صندوق الطوارئ والموافق عليها في السنة السابقة لفترة الميزانية، على النحو المبين في الجدول.

(١) انظر أيضا الجزء ثامنا من قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٩.

النفقات المخصومة من حساب صندوق الطوارئ والموافق عليها في السنة السابقة لفترة الميزانية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

| فترة السنتين | النسبة المئوية للتقديرات الأولية | الحجم | النفقات الموافق عليها | النسبة المئوية للنفقات الموافق عليها | رمز تقرير صندوق الطوارئ |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠٠٨-٢٠٠٩ | ٠,٧٥ | ٣١,٥ | ١٩,٣ | ٦١,٣ | A/C.5/62/22 |
| ٢٠١٠-٢٠١١ | ٠,٧٥ | ٣٦,٥ | ٥,٢ | ١٤,٢ | A/C.5/64/14 |
| ٢٠١٢-٢٠١٣ | ٠,٧٥ | ٤٠,٥ | ٢٦,٧ | ٦٦,٠ | A/C.5/66/13 |
| ٢٠١٤-٢٠١٥ | ٠,٧٥ | ٤٠,٤ | ١٨,١ | ٤٤,٨ | A/C.5/68/20 |

٦ - أبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، أنه لدى إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة مالية معينة، يسعى الأمين العام أن تشمل جميع الاحتياجات المتوقعة لفترة السنتين تلك وألاّ تستثني المبالغ التي ستخصم في وقت لاحق من حساب الصندوق. وأُبلغت اللجنة أيضاً أن هذا الإجراء يتماشى مع توصية سابقة مقدمة من اللجنة الاستشارية كانت قد أعربت فيها عن رأيها بأنه من واجب الأمين العام، بوصفه المسؤول الإداري للمنظمة، كفالة أن تقدم الميزانية البرنامجية المقترحة أكمل صورة ممكنة عن احتياجات المنظمة في فترة السنتين المقبلة.

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الجدول أن نسبة النفقات المخصومة من حساب صندوق الطوارئ والموافق عليها في السنة السابقة لفترة الميزانية تقلَّبت بشكل ملحوظ في فترات السنتين الأخيرة، وهي تُبيّن اتجاهاً غير متكافئ يشير، في رأي اللجنة الاستشارية، إلى أن الاحتياجات من الموارد لا تُقدَّم دائما على نحو شامل في الميزانيات التي يقترحها الأمين العام.

٨ - وتعيد اللجنة الاستشارية التأكيد على ملاحظتها السابقة ومفادها أنه رغم اعترافها بوجوب النظر في الاحتياجات الإضافية من الموارد، وبأنه ليس من الممكن دائما إدراج مبادرات جديدة داخل دورة السنتين للميزانية العادية، فإن من واجب الأمين العام، بصفته المسؤول الإداري الأول في المنظمة، كفالة أن تقدِّم الميزانية البرنامجية المقترحة أكمل صورة ممكنة عن احتياجات المنظمة في أية فترة من فترات السنتين. وما زالت اللجنة تؤكد على أنه ينبغي في جميع الأوقات بذل قصارى الجهد لإدراج الاحتياجات الإضافية في مقترحات الميزانية الأولية (انظر أيضاً الفقرة ٦ من الوثيقة **A/68/7/Add.22**).

٩ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، أنه بالإضافة إلى صندوق الطوارئ، هناك عدة آليات أخرى للتمويل توفر للأمين العام المرونة في استخدام الموارد، وهي: الإذن بالدخول في التزامات لتغطية النفقات غير المتوقعة والاستثنائية؛ والمناقلات بين اعتمادات الميزانية البرنامجية؛ والإذن بالدخول في التزامات للفترات المالية المقبلة؛ وإنشاء وظائف ممولة من موارد خارج الميزانية برتبة مد-١ وما فوقها؛ والسلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية بصرف ما يصل إلى ٢٠ مليون دولار في فترة السنتين، على أساس تجريبي. ويرد مزيد من التفاصيل في هذا الصدد في تقرير اللجنة المتعلق بآلية السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (انظر A/70/7/Add.5، المرفق).

١٠ - وتشير اللجنة الاستشارية أيضاً إلى رأيها بأن صندوق الطوارئ يشكل أداة أساسية لتلبية الاحتياجات الإضافية من الموارد في إطار الميزانية، وتشدد على ضرورة الالتزام بأحكام قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ بشأن استخدامه. وتواصل اللجنة التأكيد على أنه في حال نشوء أية عقبات، فينبغي للأمين العام أن يعرض هذه المسائل على الجمعية العامة في حينها (انظر أيضا **A/68/7/Add.22**، الفقرة ٧).

١١ - وتوصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام، مع أخذ الملاحظات السابقة بعين الاعتبار.

# المرفق

## تفاصيل النفقات المخصومة من حساب صندوق الطوارئ والموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| النفقات المحتملة | النفقات الموافق عليها | قرار الجمعية العامة | عنوان القرار |
|---|---|---|---|
| الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان | ١٩٤,٣ | ٢٦٨/٦٨ | تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان |
| الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية | ١ ٥٠٤,٧ | ٢٧٩/٦٨ | طرائق عقد المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية |
| الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي | ١ ٠٨٠,٦ | ١٦/٦٩ | برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي |
| التقديرات المنقحة الناتجة عن الطلبات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢/٦٩ المعنون ''الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية'' | ١٠١,٨ | ٢/٦٩ | الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية |
| الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الطرائق المتعلقة بتنفيذ القرار ٣٠٤/٦٨ المعنون ''نحو وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية'' | ٢٥١,٩ | ٢٤٧/٦٩ | الطرائق المتعلقة بتنفيذ القرار ٣٠٤/٦٨ المعنون ''نحو وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية'' |
| التقديرات المنقّحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين، ودورتيه الاستثنائيتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين | ١١ ٧٠٥,٨ | ٢٨١/٦٥ | استعراض مجلس حقوق الإنسان |
| الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المحيطات وقانون البحار | ١٦١,٨ | ٢٤٥/٦٩ | المحيطات وقانون البحار |
| الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه | ٥٠,٩ | ٢٤٦/٦٩ | التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه |
| الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ | ١ ٣١٤,٩ | ٢٤٤/٦٩ | تنظيم مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ |
| التقديرات المنقحة الناتجة عما تقرر في قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧ المعنون ''شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية'' | ٧٥٤,٦ | ٢٩٠/٦٧ | شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية |
| الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٣ | ١٩٥,٧ | ٢٥٧/٦٧ | النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية |
| تقرير الأمين العام: تعزيز مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا | ٤ ٤٧١,٤ | ٢٩٣/٦٦؛ | آلية رصد لاستعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا؛ |
| | | ٢٤٤/٦٩ | تنظيم مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ |

| النفقات المحتملة | النفقات الموافق عليها | قرار الجمعية العامة | عنوان القرار |
|---|---|---|---|
| الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي | ١ ٤٣٩,٤ | ٢٤٣/٦٨ | التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي |
| الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | ١ ٥٠١,١ | ٢٤٠/٦٨ | اللجنة المعنية بحقوق الإنسان |
| الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية | ٢ ١٦٦,٦ | ٢٤١/٦٨ | مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية |
| الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) | ٢ ٠٧٣,٧ | ٢٣٩/٦٨ | تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) |
| التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣ (A/68/689) | ٤ ٧٤١,٩ | ٢٨١/٦٥ | استعراض مجلس حقوق الإنسان |
| الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/C.5/68/19) | ٧٦٢,٦ | ٢٣٨/٦٨ | متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية |
| التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٢، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا، والباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، (القرار ٢٤٧/٦٨ باء) | ٥ ٧٢٢,٤ | ٢٧٦/٥٩ | الفرع حادي عشر: إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة |
| مجموع النفقات التي تمت الموافقة على خصمها من صندوق الطوارئ | ٤٠ ١٩٦,١ | | |
| الرصيد المتاح (في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، انظر أيضا القرار ٢٦٢/٦٩، الجزء ثامناً) | ٢٤٨,٩ | | |